

Distr.: Limited  
16 December 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثالثة والستون

البند ١١٤ (ق) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين

الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أستراليا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتركيا وتوفالو وتونغا وجزر سليمان  
والجمهورية التشيكية وسنغافورة والفلبين وفنلندا وكندا وميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة) ونيوزيلندا: مشروع قرار

## التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٠/٥٩  
المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٤٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،  
وإذ ترحب بالجهود الجارية المبذولة من أجل توثيق التعاون بين الأمم المتحدة  
ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به،

وإذ تضع في اعتبارها أن منتدى جزر المحيط الهادئ أنشئ في عام ١٩٧١، وأن قادة  
منتدى جزر المحيط الهادئ أقرروا في عام ٢٠٠٥ خطة المحيط الهادئ التي تهدف إلى تعزيز  
وحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والحكم الرشيد والأمن في بلدان منطقة المحيط  
الهادئ باعتماد توجهات إقليمية،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات التنمية المستدامة وحماية البيئة والحكم الرشيد والسلام والأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات<sup>(١)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفقرات ٩٠ إلى ٩٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وتشجع على تعزيز هذا التعاون؛

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظميتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

(١) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.